Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينهم فى العطية، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهرية وبعض المالكية، لظاهر بعض الألفاظ ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى إليهما. وسبب اختلاف الفقهاء فى حمل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ، فقوله فى روايته «فأرجعه» وفى أخرى «أشهد على هذا غيرى وفى غيرها «أيسرك أن يكونوا فى البر سواء» إلا إذا حمل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة. قال القاضى عياض: والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه ووجه الجمع: أن تحمل كلها على الندب.

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشىء على أن يكون سائر الأولاد راضين. وأن التسوية مع هذا أفضل، والأمر فى الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب والنهى محمول على التنزيه وليس على التحريم لجواز هبة المرء بعض ماله للغريب، ومما يؤيد ذلك عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ، بعدم التسوية، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته: إنى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث. وأما عمر فذكر الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر. وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء[1].

الاستنباط

١ـ استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطية.

٢ـ الندب إلى التأليف بين الأخوة والبعد عما يوقع بينهم البغضاء أو يورث العقوق للآباء.

٣ـ للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال إسحاق وقال

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن.